مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء الشركة القطرية لإدارة الموانئ

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

تُنشأ شركة مساهمة تسمى " الشركة القطرية لإدارة الموانئ " (شركة مساهمة قطرية) ، وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ، ولها أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج ، وتسجل الشركة في السجل التجاري .

وتلتزم الشركة بأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي .

مادة(٢)

تكون مدة الشركة (٥٠) سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة .

مادة(٣)

تُمنح الشركة امتيازاً لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتتولى خلالها، وحدها دون غيرها ، إدارة الموانئ ، على النحو المبين بأغراضها في هذا القانون وفي النظام الأساسي للشركة ، وتدفع الشركة للحكومة في مقابل هذا الامتياز رسماً سنوياً يعادل (٢٥٪) من صافي أرباح الشركة ، ويعتبر الرسم المذكور شاملاً لرسوم الترخيص وأي رسوم أخرى تتقرر بشأن إدارة وخدمات الموانئ . وتعفى الشركة من دفع الرسم لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من يناير ٢٠١٠ ، وإذا ألغت الحكومة الامتياز أو عدلت في شروطه ، يسقط التزام الشركة بدفع رسم الامتياز، وذلك من تاريخ إلغاء الامتياز أو تعديل شروطه.

مادة(٤)

يكون غرض الشركة إدارة الموانئ والأرصفة والموانئ الجافة ومحطات الحاويات ، والقيام بأعمال الإرشاد والقطر والرسو ، وعمليات شحن وتفريغ ومناولة وتخزين البضائع والحاويات ، وتحسين وتطوير أداء هذه الخدمات ، وفقاً لأفضل معايير الجودة في إدارة الموانئ ، ولما يرد بالنظام الأساسي للشركة.

مادة(٥)

يحدد رأس مال الشركة ، بصافي قيمة أصول الهيئة العامة للجمارك والموانئ ، المتعلقة بإدارة الموانئ ، في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير هذه القيمة ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم عادية ، قيمة السهم الواحد الاسمية ، عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ، وسهم ممتاز واحد قيمته الاسمية ، عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لحكومة دولة قطر .

مادة(٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وابتداءً من تاريخ العمل بهذا القانون ، تُنقل إلى الشركة جميع أصول وخصوم الهيئة العامة للجمارك والموانئ الخاصة بإدارة الموانئ والمتعلقة بأغراض الشركة .

مادة(٧)

تتحمل الشركة ، جميع المصروفات المترتبة على إجراءات تأسيسها ونقل الأصول والخصوم المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك من أرباح عام ٢٠١٠ .

مادة(٨)

يُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، من يتولى إدارة الشركة ، وذلك إلى حين استكمال إجراءات تسجيلها وتعيين مجلس إدارتها ، ويكون لمن يتولى إدارة

الشركة ، خلال هذه الفترة ، جميع سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة التي يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة .

مادة(٩)

يستمر العاملون بإدارة الموانئ والجمارك البحرية ، ممن يختصون بإدارة الموانئ بالهيئة العامة للجمارك والموانئ ، في العمل بالشركة ، بذات أوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وجميع المزايا المقررة لهم ، إلى أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارتها ، فيتخذ القرار المناسب في هذا الشأن .

مادة(١٠)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(١١)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، فيما يتعلق بإدارة الموانئ ، إلى أن تُصدر الشركة لوائحها الداخلية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة .

مادة(١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩ م